



الأزهر الشريف
فجاء المعاهد الأزهرية

تيسير

شرح العَشْمَاوِيَّةِ

في الفقه المالكي

لصَفِّ الْوَلَدِ الْهَوَازِي

لجنة إعداد وتطوير المناهج بالأزهر الشريف

١٤٤٣ هـ
٢٠٢١ - ٢٠٢٢ م

مقدمة الكتاب

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على أشرفِ المرسلينَ سيِّدنا
مُحَمَّدِ المبعوثِ رحمةً للعالمينَ وعلى آله وصحبه أجمعينَ.

ويعد،،،

فلَمَّا كَانَ كتابُ (شرحِ متنِ العَشْمَاوِيَّةِ) بوضعه الَّذي هُوَ عَلَيْهِ يَصْعُبُ
فَهْمُهُ وتحصيل الأحكامِ منه على طلبةِ الصَّفِّ الأوَّلِ الإِعدادِيِّ، فقد رَأَيْنَا
ترتيبَ مسائله وتيسيرَ أحكامه؛ لِيُنَاسِبَ مُسْتَوَى عُقُولِهِمْ، وَيُعِينَهُمْ على معرفةِ
الأحكامِ الفِقهِيَّةِ بِسُهُولَةٍ وَيُسْرٍ .

وعليه تَمَّ تَيْسِيرُ الكتابِ مع التنبية على ما اقتضاه منهج التيسير من حذف
بعض العبارات من متن العَشْمَاوِيَّةِ، للشيخ الإمام العالم العلامة عبد الباري بن
أحمد العَشْمَاوِيِّ، وذلك في إطار ما يلي:

١ - حذف المسائل التي لا تتناسب مع الواقع المعاصر.

٢ - ترحيل بعض الموضوعات والمسائل التي يصعب استيعابها في هذه
المرحلة العمرية إلى المراحل الدراسية المقبلة.

واللَّهِ (تعالى) نَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الكَرِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعَهُ بِهِ؛ إِنَّهُ خَيْرُ
مَسْئُولٍ وَخَيْرُ مَأْمُولٍ.

التعريف بصاحب المذهب

(الإمام مالك بن أنس)

نسبه: هو الإمام الحجة إمام أهل المدينة مالك بن أنس بن مالك، وكُنِيَّتُهُ^(١) أبو عبد الله، وجدُّه مالك من كبار التابعين.

ميلاده: وُلِدَ الإمام مالك في ربيع الأول سنة ٩٣ هـ بالمدينة المنورة.

نشأته:

حَفِظَ القرآنَ ثُمَّ اتَّجَهَ لحفظِ الحديثِ، ولازَمَ في البداية عبد الرحمن ابن هرمز، المتوفى (سنة ١١٧ هـ) سَبْعَ سنينَ لم يَخْلُطْهُ بغيره حتَّى كان يقول مالك: (كنتُ آتي ابنَ هُرْمِزٍ من بُكْرَةٍ فما أخرجُ من بيته حتَّى الليل).

شيوخه

اتَّجَهَ مالكٌ إلى نافع مولى ابن عمر، فجالسه وأخذ عنه علماً كثيراً، وقد اشتهر أن أصحَّ الأحاديث هي المروية عن مالك عن نافع عن ابن عمر. كما أخذ مالك عن ابن شهاب الزهري، كذلك روى عن هشام بن عروة بن الزبير، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وسعيد بن أبي سعيد المقبري، وربيعه بن عبد الرحمن المَعْرُوفِ بربيعه الرَّأي، ومن أقرانه الأوزاعي والثوري والليث.

من روى عنه:

رَوَى عنه عبد الرحمن بن مهدي والقعنبي. وقد بلغ عددُ شيوخه على ما قيل ٣٠٠ من التابعين، و٦٠٠ من أتباع التابعين.

(١) الكنية: هي ما بُدِئَتْ بكلمة (أب) أو (أم)؛ مثل أبي القاسم، أبي علي، أم الدرداء، أم سليم.

تلامذته:

أَخَذَ عَنْهُ كَثِيرُونَ مِنْهُمْ: يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ وَالزُّهْرِيُّ أَخَذَا عَنْهُ الْحَدِيثَ؛ وَهُمَا مِنْ شُيُوخِهِ، وَكَذَلِكَ أَخَذَ عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَشُعْبَةُ وَاللَّيْثُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ عَطِيَّةَ وَابْنُ وَهْبٍ، وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ صَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى وَخَلَقَ كَثِيرٌ غَيْرَهُمْ.

فضله ومكانته:

من ذلك ما روي عن النَّبِيِّ ﷺ من حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «لِيَضْرِبَنَّ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، فَلَا يَجِدُونَ عَالِمًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ»^(١) - قَالَ غَيْرٌ وَاحِدٍ بِأَنَّهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

وقد أجمع العلماء على إمامته وجلالته في الحديث ونقد الرواة واستخراج الأحكام من الكتاب والسنة، وشهد له بذلك أقرانه وعلماء عصره، فقد كان ثبوتا في الحديث عالما بالرجال موثوقا به في كل ذلك، حتى أخذ الحديث عنه شيوخه وأقرانه.

وكان لا يُحَدِّثُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ وَكَانَ إِذَا شَكَّ فِي الْحَدِيثِ طَرَحَهُ.

وفاته:

تُوفِّيَ الْإِمَامُ مَالِكٌ سَنَةَ ١٧٩ هـ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ وَدُفِنَ بِهَا.

(١) رواه الترمذي وحسنه.



التعريفُ بصاحبِ شرحِ متنِ العَشْمَاوِيَّةِ:

نسبه: هو أحمدُ بنُ تُركيِّ بنِ أحمدَ المَنْشَلِيّ^(١).

آثاره العلمية: له شروُحٌ وحواشٍ على كثيرٍ من كُتبِ المالكيَّةِ.

وفاته: تُوفِّي سنة ٩٧٩ هـ.

(١) المنشليي: نسبة إلى قرية منشليل وهي من قرى محافظة البحيرة.

أهداف تدريس

باب الطهارة

في نهاية هذا الباب يتوقع من الطالب أن:

- ١ - يُميِّز بين أقسام المياه وحكم كلِّ قسمٍ.
- ٢ - يُميِّز بين فرائض الوضوء وسُنَّته.
- ٣ - يُفرِّق بين أركان الغُسل وسُنَّته.
- ٤ - يَقْرَأ النُّصوص الدالَّة على الطَّهارة.
- ٥ - يَتَطَهَّر بطريقةٍ سليمةٍ.
- ٦ - يَعْرِف معنى الطهارة.
- ٧ - يَعْرِف معنى الوضوء.
- ٨ - يَعْرِف معنى الغُسل.

باب أحكام المياه وبيان أقسامها

تعريف الماء:

هو جوهر لطيف سيال لا لون له، يتلون بلون إنائه.

أقسام الماء:

الماء على قسمين:

الأول: غير مخلوط بغيره وهو الماء المطلق.

تعريفه: هو الماء الذي لم يختلط بشيء يخرج عن طهوريته.

مثاله: (ماء النهر - ماء البحر - ماء المطر - ماء العيون والآبار..)

حكمه: جواز التطهر به.

الثاني: المخلوط بغيره.

تعريفه: هو ما اختلط به شيء يخالفه ويغير أحد أوصافه الثلاثة (لونه - طعمه

- ريحه).

أقسامه:

(أ) مخلوط بنجس.

(ب) مخلوط بطاهر.

أولاً: الماء المخلوط بنجس وهو على ثلاثة أقسام:

١ - أن يغير النجس أحد أوصافه الثلاثة (اللون - الطعم - الرائحة).

حكمه: هو ماء متنجس، لا يستعمل في العبادات - كالوضوء والغسل - ولا في العادات كالأكل والشرب.

٢ - ألا يغيّر النجس أحد أوصافه؛ لكون النجاسة قليلة والماء قليل.

حكمه: يُكره الوضوء منه، ومحل الكراهة كون الماء قليلاً والنجاسة قليلة ولم تغيّره، وكذا يُكره استعماله في العادات.

٣ - ألا يغيّر النجس أحد أوصافه؛ لكون الماء كثيراً سواء قلّت النجاسة أو كثرت.

حكمه: يجوز استعماله في العادات والعبادات.

ثانياً: الماء المخلوطُ بطاهر وهو على قسمين:

١ - ألا يغيّر أحد أوصاف الماء.

حكمه: يجوز استعماله في العادات والعبادات.

٢ - أن يغيّر أحد أوصاف الماء وهو على قسمين:

(أ) أن يمكن التحفظ منه، كالماء المخلوط بالدقيق أو العسل أو الصابون.

حكمه: هو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره، فيستعمل في العادات من شرب وطبخ ونحوهما، ولا يستعمل في العبادات من وضوء وغسل.

(ب) ألا يمكن التحفظ منه، كالمتغير بمكانه أو بشيء لا يفارقه في الغالب كالملح، أو تغيّر بتراب ألقى فيه.

حكمه: أنه طهور يجوز منه الوضوء.

رسم توضيحي يبين بعضاً من أجزاء الجسم، التي يكثرونها في باب الطهارة

اليَد والقَدَم



باب الوضوء

(تعريفه - شروط وجوبه - فرائضه - سننه - فضائله - مكروهاته - نواقضه)

أولاً: تعريف الوضوء:

لغة: النظافة.

واصطلاحاً: غَسَلُ أعضاءٍ مخصوصةٍ بالطريقة التي شرعها الله عز وجل.

دليله: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(١).

وقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٢).

ثانياً: شروط وجوب الوضوء:

- ١ - الإسلام.
- ٢ - العقل.
- ٣ - البلوغ.
- ٤ - انقطاع دم الحيض والنفس بالنسبة للمرأة.
- ٥ - دخول وقت الصلاة الحاضرة أو ذكر الصلاة الفائتة.
- ٦ - القدرة على استعمال الماء الطهور.

(١) سورة المائدة جزء من الآية: ٦.

(٢) متفق عليه.

٧ - أن يكون المُكَلَّفُ ذَاكِرًا لِلصَّلَاةِ .

٨ - وجودُ ما يَكْفِيهِ مِنَ المَاءِ الطَّهْوَرِ .

فَإِذَا فُقِدَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ أَوْ فُقِدَ شَرْطٌ مِنْهَا؛ فَلَا يَجِبُ الوُضُوءُ .

ثَالِثًا: فَرَائِضُ الوُضُوءِ؛ سَبْعَةٌ:

١ - النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الوَجْهِ، بِأَن يَقْصِدَ فِعْلَ فَرَائِضِ الوُضُوءِ .

٢ - غَسْلُ جَمِيعِ الوَجْهِ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى آخِرِ الذَّقَنِ، وَمِنَ الأُذُنِ إِلَى الأُذُنِ، مَعَ وَجوبِ تَخْلِيلِ شَعْرِ اللِّحْيَةِ إِنْ كَانَتْ خَفِيفَةً تَظْهَرُ مِنْ تَحْتِهَا البَشْرَةُ، وَإِنْ كَانَتْ كَثِيفَةً لَا تَظْهَرُ البَشْرَةَ مِنْ تَحْتِهَا فَلَا يَجِبُ التَّخْلِيلُ .

٣ - غَسْلُ اليَدَيْنِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ .

٤ - مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ مِنَ الأَمَامِ إِلَى الخَلْفِ .

٥ - غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الكَعْبَيْنِ .

٦ - الإسْرَاعُ فِي غَسْلِ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَغْسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ يَتَحَدَّثَ مَعَ زَمِيلٍ لَهُ فِي أَثْنَاءِ الوُضُوءِ ثُمَّ يَعُودَ فَيَسْتَكْمِلَ وَضُوءَهُ .

٧ - التَّدْلِيكُ ^(١) .

رَابِعًا: سَنَنُ الوُضُوءِ:

١ - غَسْلُ اليَدَيْنِ مَعَ الكُوعَيْنِ ^(٢) .

٢ - المَضْمَضَةُ ^(٣) .

(١) إِمْرَارُ اليَدِ عَلَى العُضْوِ المُرَادِ غَسْلَهُ .

(٢) الكُوعُ: هُوَ العِظْمَةُ الَّتِي تَلِي أَصْبَعَ الإِبْهَامِ .

(٣) المَضْمَضَةُ: هِيَ تَحْرِيكُ المَاءِ دَاخِلَ الفَمِ وَطَرَحَهُ .

٣ - الاستنشاق^(١).

٤ - الاستنثار^(٢).

٥ - رد مسح الرأس من الخلف إلى الأمام، وهذه الإعادة هي السنة، أما بداية المسح فهي الفرض كما سبق في فرائض الوضوء.

٦ - مسح الأذنين ظاهريهما وباطنيهما، ويمسحهما بماء جديد، فلا يمسحهما بأصابعه المبتلة من مسح رأسه.

٧ - ترتيب غسل الأعضاء في الوضوء.

خامساً: فضائل الوضوء:

١ - التسمية بقوله: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ).

٢ - الوضوء في مكان طاهر خوفاً من النجاسة.

٣ - عدم الإسراف في الماء؛ لنهي النبي ﷺ عن الإسراف في استعماله، ولو كان للعبادة كالوضوء أو الغسل؛ فقد مرَّ الرسول ﷺ على سعدٍ وهو يتوضأ، وراه (عليه الصلاة والسلام) قد أسرف في الوضوء، فقال (عليه الصلاة والسلام):

«ما هذا السرف؟!» فقال: يا رسول الله، أفي الوضوء إسراف؟! فقال: «نعم، ولو كنت على نهر جارٍ»^(٣).

٤ - وضع الإناء عن يمينه في أثناء الوضوء إذا كان يتوضأ من إناء مفتوح.

٥ - تكرار غسل الأعضاء ثلاثاً.

(١) الاستنشاق: هو جذب الماء إلى داخل الأنف.

(٢) الاستنثار: هو طرح الماء من الأنف.

(٣) رواه ابن ماجه.

٦ - البدء في مسح الرأس من بداية منابت الشعر.

٧ - السواك عند المضمضة.

ويبطل الوضوء بترك فرض من فرائضه السبعة التي ذكرناها، أما السنن والفضائل؛ فلا يبطل الوضوء بترك واحدة منها أو أكثر، بل يكون صحيحاً، وإن كان ثوابه قليلاً بالقياس إلى الوضوء المكمّل السنن والفضائل.

سادساً: مكروهات الوضوء:

١ - غسل العضو مرّة واحدة.

٢ - الكلام في أثناء الوضوء بغير ذكر الله تعالى.

٣ - الزيادة في المغسول على الثلاثة.

٤ - البدء بمؤخر الأعضاء.

سابعاً: نواقض الوضوء:

نواقض الوضوء على قسمين:

أحداث، وأسباب أحداث

١ - الأحداث: هي جمع حدث وهو شيء ما يحدث للمتوضئ فيبطل وضوءه.

٢ - أسباب أحداث: وهي الأسباب التي لا تنقض الوضوء بنفسها، وإنما تؤدي إلى الحدث الناقض للوضوء.

وتفصيل ذلك:

أولاً: الأحداث:

جمع حَدَث وهو: ما ينقض الوضوء بنفسه.

وهو خمسة أنواع: ثلاثة تخرج من القُبُل:

١ - البول.

٢ - الوَدْيُ: ماءٌ خاثر أي ثخين يخرج عقب البول بدون لَذَّةٍ.

٣ - المَدْيُ: ماءٌ رقيقٌ يخرج عند اللذَّةِ.

واثنان من الدُّبُر وهما:

١ - الغائط.

٢ - الريح سواء خرج بصوتٍ أو بغير صوتٍ.

ثانياً: أسباب أحداث:

وهي ما تؤدي إلى الحدث الناقض للوضوء.

ومنه ما يلي:

١ - النوم وهو على أربعة أقسام:

(أ) طويلٍ ثقيلٍ، وحكمه: أنه ينقض الوضوء.

(ب) قصيرٍ ثقيلٍ، وحكمه: أنه ينقض الوضوء.

(ج) طويلٍ خفيفٍ: يُستحب منه الوضوء.

(د) قصيرٍ خفيفٍ: لا ينقض الوضوء ولا يستحب منه.

٢ - زوال العقل أو تغيُّبه: بالجنون، أو السكر، أو الإغماء. فهؤلاء ينتقض

وضوؤهم، وعليهم أن يتوضأوا من جديد إذا أرادوا الصلاة.

٣- الشكُّ في الحدث، أي: من توضأ ثم شكَّ هل أحدث أو لا؟ فينتقض الوضوء بسبب الشكِّ إلا إذا كان كثير الشكِّ فلا وضوء عليه.

٤- أن يمَسَّ الإنسانُ عضوَ الذُّكُورَةِ من نفسه بباطنِ كفِّ اليد أو الأصابع عمدًا أو نسيانًا.

٥- لَمَسُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ الْأَجْنَبِيَّةَ^(١) التي يحرم عليه لمسها، أو العكس بشرط أن يشعر اللمس باللذة أو يقصدها، فإن لم يقصدها ولم يشعر بها فلا وضوء عليه.

٦- تقبيلُ المرأةِ في الفم ناقضٌ للوضوء مطلقًا، سواء شعر باللذة أو لم يشعر، أما قبلة الوداع والموت فلا تنقض الوضوء.

٧- والقبلةُ في غير الفم تنقض الوضوء إن قصد اللذة أو وجدها.

(١) المرأة الأجنبية: هي التي يحل الزواج بها.

باب الغسل

(تعريفه - فرائضه - موجباته - سننه - فضائله)

أولاً: تعريفه:

لغة: سيلان الماء على الشيء مطلقاً.

واصطلاحاً: تعميم جميع الجسد بالماء بنية الطهارة من الحدث الأكبر.

ثانياً: فرائض الغسل خمسة:

- ١ - النية عند بدء الغسل.
- ٢ - تعميم جميع الجسد بالماء.
- ٣ - تدليك جميع الجسد بيده أو بما يعينه على ذلك بقدر الاستطاعة.
- ٤ - الإسراع والتتابع في غسل أعضائه.
- ٥ - تخليل الشعر بالأصابع، اقتداءً بفعل النبي ﷺ.

ثالثاً: موجبات الغسل^(١):

- ١ - انقطاع دم الحيض والنفاس عن المرأة.
- ٢ - الموت، فغسل الميت واجب على أهله.
- ٣ - الولادة ولو بدون خروج دم.
- ٤ - الدخول في الإسلام.

(١) هي الأمور التي إذا وقعت وجب الغسل.

٥ - خروج المنيّ بلذة معتادة وتحصل بالجماع أو الاحتلام، أو بإدامة النظر أو الفكر.

رابعاً: سنن الغسل:

١ - غسل اليدين مع الكوعين.

٢ - المضمضة.

٣ - الاستنشاق.

٤ - مسح باطن الأذنين.

خامساً: فضائل الغسل:

١ - البدء بإزالة الأذى عن جسده.

٢ - إتمام غسل وضوئه إلى آخر الرجلين.

٣ - غسل أعضائه العليا قبل السفلى.

٤ - غسل رأسه ثلاث مرات.

٥ - البدء بالأعضاء اليمنى قبل اليسرى.

٦ - عدم الإسراف في استعمال الماء.

باب التيمم

تعريفه - فرائضه - واجباته - سننه - فضائله - ما يباح بالتيمم

أولاً: تعريفه وحكمة مشروعيته:

تعريفه لغة: القصد.

واصطلاحاً: هو طهارة تُرابية تشتمل على مسح الوجه واليدين فقط، عند عدم وجود الماء أو عند العجز عن استعماله.

حكمة مشروعيته: لطف الله - عز وجل - بهذه الأمة وإحسانه إليها، وليجمع لها في عبادتها بين التراب الذي هو مبدأ إيجادها والماء الذي هو سبب حياتها إشعاراً بأن الصلاة سبب الحياة الأبدية والسعادة الدائمة.

ثانياً: فرائض التيمم أربعة:

١ - النية، وصفتها: أن ينوي استباحة الصلاة من الحدث الأكبر إن وجد وإلا فمِن الأصغر.

٢ - تميم مسح وجهه ويديه إلى كوعيه مع نزع خاتمه المأذون في لبسه إن كان يلبس خاتماً.

٣ - الضربة الأولى على الصعيد الطاهر للوجه واليدين.

٤ - الصعيد الطاهر الذي يُتيمم عليه وهو التراب أو الرمل أو الحجر.

ثالثاً: واجبات التيمم:

١ - أن يتيمم في الوقت الذي يريد الصلاة فيه. فلا يصحُّ التيمم قبل دخول وقت الصلاة، بخلاف الوضوء فإنه يجوز قبل دخول وقت الصلاة.

٢ - موالته واتصاله بالصلاة .

٣- أن يصليَّ بتيممه فرضًا واحدًا فقط^(١)؛ فلا يجوز أن يصليَّ فرضين بتيممٍ واحد بل لا بد من تيمم لكل صلاة مفروضة.

رابعًا: سنن التيمم:

- ١ - أن يمسح وجهه أولاً ثم يديه.
- ٢ - المسح من الكوع إلى المرفق.
- ٣ - تجديد الضربة لليدين^(٢) ولو اكتفى بوضع يديه على الصعيد الطاهر كفاه ذلك

خامسًا: فضائل التيمم:

- ١ - التسمية [بسم الله الرحمن الرحيم].
- ٢ - أن يبدأ بمسح ظاهر يده اليمنى باليسرى حتى آخر أصابعه.
- ٣ - مسح اليد اليسرى باليمنى حتى آخر أصابعه.

سادسًا: ما يباح لمن تيمم لناقلة:

- ١ - مسُّ المصحف.
- ٢ - قراءة القرآن الكريم.
- ٣ - صلاة السنة والنوافل.

(١) إن صلى بتيممه فرضين بطل الفرض الثاني وعليه أن يتيمم من جديد.
(٢) أي أن يضع يده على تراب ونحوه للتأكد من تعفير يديه به.

الأسئلة

س ١: اذكر المصطلح الفقهي للمعاني التالية :

- ١ - ماء رقيق يخرج عند اللذة .
- ٢ - قول: بسم الله الرحمن الرحيم عند ابتداء الوضوء .

س ٢: أكمل العبارات التالية بما يناسبها :

- ١ - نواقض الوضوء على قسمين ،
- ٢ - النوم الذي ينقض الوضوء ،
- ٣ - القبلة على الفم
- ٤ - لو اختلط الماء بنجس ولم يتغير الماء بالنجاسة
- ٥ - من شروط وجوب الوضوء ، ،
- ٦ - فرائض الوضوء ، ، ،
- ٧ - المضمضة من
- ٨ - من مكروهات الوضوء ،
- ٩ - من فرائض الغسل ، ،
- ١٠ - من موجبات الغسل ، ،
- ١١ - من سنن الغسل ، ،
- ١٢ - من فضائل الغسل ، ،

س ٣: علل للأحكام التالية :

- ١ - اغتسل الجنب ولم يدلك جسده فلم يصح غسله.
- ٢ - يجب على المرأة الغسل عند انقطاع دم الحيض .
- ٣ - لو نسي المغتسل الاستنشاق لم يبطل غسله.
- ٤ - لا يشترط غسل المغتسل رأسه ثلاث مرات .
- ٥ - لا بد للمتيمم من نزع خاتمه المأذون فيه .
- ٦ - لا بد أن يكون التيمم في الوقت الذي يريد فيه الصلاة
- ٧ - يستحب في التيمم التسمية .
- ٨ - أمسك المتيمم المصحف وقرأ منه .

س ٤: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ

مع تصويبها :

- ١ - يباح للمتيمم أن يصلى بتيممه ما شاء من الصلوات. ()
- ٢ - يجب على المتيمم أن يبدأ بمسح اليدين قبل الوجه. ()
- ٣ - يجوز التيمم بالحجر. ()
- ٤ - يجب على المتيمم التسمية. ()

س ٥: ما فرائض التيمم، وسننه، وفضائله؟

س ٦: ما الوقت المشروع للتيمم، وهل يُصلِّي به فرضين؟

أهداف تدريس

كتاب الصلاة

تهدف دراسة موضوع الصلاة إلى:

- ١ - توضيح المقصود بالصلاة وحكمها ودليل مشروعيتها وشروط وجوبها وسننها.
- ٢ - التمييز بين أركانها وشروطها وسننها.
- ٣ - معرفة كيفية صلاة النبي ﷺ.
- ٤ - بيان بعض الأحكام المتعلقة بالصلاة.
- ٥ - معرفة سماحة شريعة الإسلام في تشريعها الميسر عند الأعذار.
- ٦ - استشعار أهمية الصلاة ومكانتها في الإسلام.
- ٧ - حفظ النصوص الواردة بكتاب الصلاة حفظاً جيداً.

الصلاة



باب الصلاة

(تعريفها - شروط وجوبها - شروط صحتها - فرائضها - سننها - فضائلها -

مبطلاتها)

تعريفها:

لغة: الدعاء.

واصطلاحاً: أقوال وأفعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير مختتمةً بالتسليم.

شروط وجوب الصلاة^(١):

- ١ - الإسلام، فلا تجب على غير المسلم.
- ٢ - البلوغ، فلا تجب على الصبي، ولكن يؤمر بها عند بلوغه سبع سنين لكي يتعود عليها.
- ٣ - العقل، فلا تجب على المجنون.
- ٤ - دخول وقت الصلاة؛ فلا يُصلي قبل دخول الوقت إلا في حالة الجمع بين صلاتين.

شروط صحة الصلاة^(٢):

- ١ - الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر.
- ٢ - زوال النجاسة عن الثوب والبدن والمكان.
- ٣ - استقبال القبلة.

(١) هي أمور إذا توفرت في المسلم وجبت عليه الصلاة.
(٢) هي أمور لا تصح الصلاة بدونها.

٤ - ستر العورة.

تنبيه: عورة الرجل ما بين السُّرة والركبة، وعورة المرأة جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين.

٥ - ترك الكلام في الصلاة إلا لإصلاحها بقدر يسير، مثل: إذا قام الإمام في الصلاة الرباعية لركعةٍ خامسةٍ، فقال له المأموم: سبحان الله، فهذا لا يبطل الصلاة.

٦ - ترك الأفعال الكثيرة والاشتغال بغيرها، مثل: أن ينظر في الساعة ويخرج الهاتف (المحمول) من جيبه إذا شعر برنينه ليرى مَنْ طلبه، أو إدخال يده في جيبه وإخراجها.

فرائض الصلاة

١ - النية عند تكبيرة الإحرام وليس بلازم أن يتلفظ بها جهراً، بل يجوز أن يستحضرها بقلبه دون لفظ، ويجوز أن يقول سراً أو جهراً: نويتُ أصليَّ الظُّهْرَ (مثلاً).

٢ - تكبيرة الإحرام.

٣ - القيام لتكبيرة الإحرام للقادر على القيام.

٤ - قراءة الفاتحة ولو سراً بحركة لسانه، إن كان فرداً أو إماماً.

٥ - القيام لقراءة الفاتحة في الفرض دون النفل للقادر على القيام.

٦ - الركوع ويتحقق بالانحناء.

٧ - الرفع من الركوع.

٨ - السُّجود على الجبهة والأنف معاً فلو سجد على جبهته دون أنفه أعاد الصلاة مادام وقت الصلاة باقياً لم يأت عليه وقت للصلاة التالية، ولو سجد على أنفه دون جبهته أعاد الصلاة مطلقاً، سواء بقي وقتها أو خرج.

٩ - الرفع من السجود.

١٠ - الجلوس بقدر السلام.

١١ - التسليمة الأولى على يمينه بقوله: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) فلا يجزئ قوله (سلامي عليكم، وسلام الله عليكم) أما التي على يساره وتُسَمَّى تسليمة الرد فيجوز أن تكون بصيغة (السلام عليكم) أو بصيغة أخرى من صيغ السلام.

*حكم التسليمة الثانية:

أنها ليست فرضاً لا على الإمام ولا على المصلي المنفرد ولا على المأموم الذي لا يوجد مصلي عن يساره، وتكون مطلوبة فقط من المأموم الذي يوجد مصلي عن يساره وليس طلباً وجوبياً إنما هو على سبيل السنة.

١٢ - الطمأنينة (في فعل الصلاة) وتحقق الطمأنينة باستقرار الأعضاء وسكونها.

١٣ - الاعتدال في الفصل بين الأركان.

١٤ - نية الصلاة المقصودة ككونها ظهراً أو عصرًا.

١٥ - نية الاقتداء بصلاة الإمام، كأن ينوي أن يصلي الصلاة التي يصليها الإمام، فينوي صلاة الظهر - مثلاً - خلف إمام يصلي صلاة الظهر نفسها، أما إذا اختلفت الصلاة كأن يأتى في صلاة الظهر بإمام يصلي العصر، فلا يجوز، وصلاة المأموم باطلة.

١٦ - ترتيب أفعال الصلاة بأن تكون النية أولاً ثم تكبيرة الإحرام، ثم قراءة الفاتحة، وهكذا إلى آخر صلواته.

سنن الصلاة

١ - قراءة ما تيسر من القرآن الكريم بعد الفاتحة في الأولى والثانية للإمام والمنفرد. أما المأموم فإنه ينوب عنه إمامه في قراءة الفاتحة والسورة، وإذا أراد أن يقرأ هو في الصلاة السرية فلا بأس.

٢ - القيام لقراءة السورة.

٣ - السر في الصلوات السرية.

٤ - الجهر في الصلوات الجهرية.

- أقل الجهر وأقل السر:

أقل الجهر: أن يُسمع نفسه ومن يليه، ولا حدًّا لأكثره.

أقل السر: حركة اللسان، وأعلاه أن يُسمع الإنسان نفسه.

٥ - كل تكبيرة في الصلاة سنةٌ إلا تكبيرة الإحرام.

٦ - قوله: (سمع الله لمن حمده) للإمام والمنفرد، وأما المأموم فيقول (ربنا ولك الحمد).

٧ - التشهد الأول والجلوس له.

٨ - التشهد الثاني والجلوس له زيادة على قدر السلام.

٩ - ردُّ المأموم السلام على إمامه إذا أدرك معه ركعة فأكثر.

١٠ - ردُّ المأموم السلام على مَنْ على يساره إن وجد على يساره أحد.

١١ - السترة للإمام والمنفرد، أما المأمومُ فالإمام سترته.

فضائل الصلاة

- ١ - رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام بحذاء الكتفين.
- ٢ - الإطالة في قراءة الصبح إذا اتسع الوقت لذلك مع مراعاة حال المأمومين إن كان إمامًا، ويليه في الإطالة الظهر.
- ٣ - تقصير قراءة العصر والمغرب.
- ٤ - توسُّط القراءة في العشاء.
- ٥ - قول المأموم والمنفرد: (ربنا ولك الحمد).
- ٦ - التسبيح في الركوع والسجود: لقوله ﷺ: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السُّجود فادعوا فيه بما شئتم...»^(١) الحديث.
- ولما رُوِيَ عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ . فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قَالَ: اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ ..»^(٢)
- ٧ - قول المأموم (آمين) في السُّرِّ بعد انتهاء الإمام من قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية، وكذا المنفرد عند انتهائه من قراءة الفاتحة في السُّرِّ والجهر، والتأمين يكون سرًّا في الصلوات السرية والجهرية.
- ٨ - تأمين الإمام في السر فقط.

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه.

٩ - القنوت في صلاة الصبح سرًّا قبل الركوع من الركعة الثانية^(١) باللفظ الوارد في السنة.

والمختار منه: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونُثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونُخنع^(٢) لك ونُخلع، ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونُحfid^(٣)، نرجو رحمتك، ونخاف عذابك، إن عذابك الجد^(٤) بالكافرين ملحق»^(٥).

١٠ - التشهد بلفظه الوارد في السنة.

وهو: (التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السّلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد وعلى إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد).

مكروهات الصلاة

١ - الدعاء بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة.

٢ - البسملة والاستعاذة مكروهتان في الفرض قبل الفاتحة وقبل السورة.

٣ - الدعاء في أثناء الفاتحة وبعدها وأثناء السورة.

(١) إن قنتَ بعد الرفع من الركوع فلا بأس.

(٢) نخضع ونذل.

(٣) أي: نسرع في طاعتك.

(٤) أي: الحق الثابت.

(٥) رواه الطبراني والبيهقي.

- ٤ - الدعاء في الركوع؛ لأنه يخصص لتعظيم الرب.
- ٥ - الدعاء بعد التشهد الأول.
- ٦ - الدعاء بعد سلام الإمام، فإذا سلّم الإمام سلم المأموم بعده مباشرة.
- ٧ - السُّجود على طرف شيء يلبسه في رأسه كالعمامة التي تمنع وصول جبهته ولصوقها بالأرض.
- ٨ - السُّجود على طرف كمّ أو ردائه رفاهية.
- ٩ - تكره قراءة القرآن الكريم في الركوع والسجود.
- ١٠ - يكره الدعاء بغير العربية للقادر عليها.
- ١١ - الالتفات اليسير في الصلاة لغير حاجة، فإن استدار لغير القبلة بجميع بدنه بطلت صلاته.
- ١٢ - تشبيك أصابعه.
- ١٣ - فرقة أصابعه.
- ١٤ - وضع يديه على وسطه.
- ١٥ - الجلوس على صدر القدمين، أو الإليتين.
- ١٦ - تغميض عينيه إلا لخشوع.
- ١٧ - العبث بلحيته وثيابه.
- ١٨ - التفكّر في أمر من أمور الدنيا.
- ١٩ - وضع إحدى قدميه على الأخرى؛ لأنه من العبث.

مندوبات الصلاة

النوافل المستحبة من الصلوات:

- ١ - التَّنْفُلُ قبل الظهر أربع ركعات وبعده أربعاً.
- ٢ - التَّنْفُلُ قبل العصر أربع ركعات.
- ٣ - التَّنْفُلُ بعد المغرب وأقله (ركعتان).
- ٤ - صلاة الضحى وأقلها ركعتان.
- ٥ - صلاة التراويح وهي قيام رمضان ويستحب ختم القرآن الكريم فيها.
- ٦ - تحية المسجد عند دخول المسجد قبل الجلوس ولا تفوت بجلوسه.
- ٧ - صلاة الشفع جهراً وأقله ركعتان، إلا إذا كان في المسجد فيصليهما سراً لئلا يُشَوِّشَ على المصلين، ويقرأ فيه بعد الفاتحة بسورة (الأعلى) في الأولى وبسورة (الكافرون) في الثانية.

السنن المؤكدة من الصلوات:

- ١ - الوتر: وهو آكد السنن؛ وهو: ركعة واحدة، عقب الشفع، ويقرأ فيها بأم القرآن (الفاتحة) و(قل هو الله أحد) و(المعوذتين).

والدليل على ذلك: ما روي أن السيدة عائشة رضي الله عنها سئلت بأي شيء كان

يوتر النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالت: كان يقرأ في الركعة الأولى بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾
وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الوتر بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾،
وبالمعوذتين^(١).

(١) رواه الترمذي.

وشرطه: أن يتقدمه شفيع^(١).

٢ - ركعتا الفجر: وحكهما: سنة ويقرأ فيهما سرًّا بفاتحة الكتاب، ووقتها من طلوع الفجر إلى صلاة الصبح، فإن دخل المسجد ولم يكن قد أداها في بيته فإنه يؤديهما في المسجد ويجزيه ذلك عن تحية المسجد.

٣ - صلاة العيدين.

٤ - كسوف الشمس وخسوف القمر.

٥ - الاستسقاء.

الأوقات التي يكره فيها التنفل:

١ - بعد الصبح.

٢ - بعد صلاة العصر.

الأوقات التي يحرم فيها التنفل:

١ - عند طلوع الشمس وعند غروبها.

٢ - أثناء خطبة الجمعة.

٣ - عند تذكّر الفاتحة.

٤ - عند ضيق الوقت للصلاة الحاضرة.

٥ - عند إقامة الصلاة الحاضرة.

(١) وكون الوتر يقع بعد شفيع شرط كمال لا شرط صحة.

مبطلات الصلاة

- ١ - الضحك عمدًا أو سهوًا للمنفرد والإمام والمأموم، فإذا كان الضحك من الإمام فإنه يستخلف أحد المأمومين، وإذا وقع الضحك من المأموم يتمادى في صلاته ثم يعيدها على أحد قولين، وإن كان الضحك من المنفرد قطع صلاته وابتدى صلاة جديدة.
- ٢ - سجود السهو لترك فضيلة من فضائل الصلاة.
- ٣ - زيادة ركن من أركان الصلاة عمدًا كركوع أو سجود.
- ٤ - تبطل الصلاة بالأكل أو الشرب عمدًا وإن فعل أحدهما سهوًا سجد للسهو، وصلاته صحيحة.
- ٥ - الكلام عمدًا قلّ أو كثر ولو كان واجبًا كالكلام لإنقاذ أعمى ما عدا اليسير لإصلاح الصلاة فلا تبطل به.
- ٦ - تبطل بالنفخ عمدًا أو جهلاً؛ لأنه كالكلام.
- ٧ - تبطل بالحدث في أثناء الصلاة وذلك إذا سبقه أو كان ناسيًا له. وإن كان إمامًا، فإنه يستخلف غيره لإمامة الناس وصلاتهم صحيحة.
- ٨ - ذُكر صلاة فائتة أثناء أدائه للصلاة الحاضرة، ومثال ذلك: أن يذكر صلاة الظهر التي لم يكن صلاها وهو في صلاة العصر.
- ٩ - إن تعمد القبيء أثناء الصلاة، أما إذا غلبه فلا تبطل صلاته، إلا إذا تغير عن حالة الطعام تغيراً فاحشاً يوصف بالنجس.

١٠ - زيادة أربع ركعات سهواً في الصلاة الرباعية أو الثلاثية وبزيادة ركعتين في الشائبة.

١١ - تبطل بسجود المسبوق مع الإمام للسهو قبلياً كان، أو بعدياً إن لم يدرك معه ركعة كاملة.

* إذا أدرك مع الإمام ركعة سجد السجود القبلي^(١) معه وأخّر السجود البعدي^(٢) إلى أن يسلم من صلاته.

١٢ - تبطل بترك سجود السهو القبلي إن كان مترتباً على ترك ثلاث سنن كما لو ترك السورة بعد الفاتحة، فقرائتها سنة والقيام لها سنة، وكونها سراً أو جهرًا سنة ثالثة.

(١) ما كان قبل السلام.

(٢) ما كان بعد السلام.

باب سجود السهو

موجبات سجود السهو:

١ - زيادة شيء في الصلاة من جنسها عليها سهوًا.

مثاله: زيادة التشهد أو زيادة ركعة سهوًا.

٢ - ترك سنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين فأكثر من سنن الصلاة.

مثاله: كترك السورة أو تكبيرتين أو تشهد.

حكمه: سنة مؤكدة.

أقسامه:

١ - سجود قبلي: أي قبل السلام، وذلك إن كان عن نقص فقط أو عن

نقص مع زيادة.

٢ - سجود بعدي: أي بعد السلام، وذلك إن كان عن زيادة فقط.

كيفية:

- إن كان عن نقص فقط أو نقص مع زيادة فهو سجدة قبل السلام.

- وإن كان عن زيادة فقط، سجد بعد السلام سجدة وتشهد بعدهما.

الساهي في صلاته:

وهو على ثلاثة أقسام:

١ - إن سها عن فرض من فرائض الصلاة لا بد أن يأتي به ولا يجبر بسجود السهو، إذا طال الفاصلُ بين الركن المتروك والتذكر، فتبطل صلاته، وإن أمكنه التدارك تدارك ذلك بفعل الركن المتروك، وفوات التدارك يكون بالخروج من المسجد أو بالوقت الطويل.

٢ - السهو عن الفضيلة كالقنوت وكقوله: (ربنا ولك الحمد) لا سجود عليه في تلك الفضيلة، وإذا سجد لها قبل السلام عمداً بطلت صلاته.

٣ - الساهي عن سنة مؤكدة من سنن الصلاة كترك السورة أو ترك تكبيرتين يسجد لهما قبل السلام؛ لأنه نقصٌ وإذا تذكر هذه السنة المؤكدة المتروكة بعد السلام سجد لها سجود السهو البعدي، إذا لم يطل الفصل بين سلامه وتذكره.

موجبات السجود القبلي:

١ - ترك الشاهدين أو أحدهما.

٢ - ترك السورة.

٣ - ترك تكبيرتين فأكثر.

٤ - اجتماع النقص والزيادة.

موجبات السجود البعدي:

- ١ - زيادة شيء في الصلاة من جنسها سهواً، كزيادة ركعة أو تشهد.
- ٢ - أن يشك هل صلى ثلاثاً أو اثنتين؟ فإنه يبني^(١) على الأقل ويأتي بالنقص ويسجد بعد السلام.

حكم ترك السجود البعدي:

يسجد له متى تذكره ولو بعد سنين.

حكم من قَدَّم السجود البعدي عن محله أو أخر السجود القبلي:

أجزأه ذلك وصحت صلاته مع الحرمة.

(١) يبني: يكمل.

باب الإمامة

أولاً: تعريف الإمامة:

لغة: مطلق التقدم.

واصطلاحاً: اتباع المصلي إماماً في صلاته أو في جزء منها.

ثانياً: شروط الإمام:

- ١ - أن يكون ذكراً؛ فلا تصح إمامة الأنثى ولو لנסاء مثلها لافي فرض ولا نفل.
- ٢ - أن يكون عاقلاً، فلا تصح إمامة المجنون ولا السكران.
- ٣ - أن يكون بالغاً، فلا تصح إمامة الصبي.
- ٤ - أن يكون عالمًا، بأحكام الصلاة من قراءة وفقه.

ثالثاً: مَنْ تَكْرَهُ إِمَامَتَهُمْ.

- ١ - تكره إمامة صاحب العذر للصحيح كمن به سلس بول^(١).
- ٢ - تكره إمامة المريض مرضاً يتأذى منه المأموم.
- ٣ - تكره إمامة من يكرهه المأمومون وذوو الفضل وإن قلّوا.
- ٤ - تكره إمامة من يتشبهه في كلامه بالنساء.
- ٥ - تكره إمامة مجهول الحال من حيث عدالته وفسقه.

رابعاً: شروط المأموم:

- ١ - نية الاقتداء بإمامه.

(١) سلس البول: عدم التحكم في منع نزول البول.

٢ - مساواته للإمام في ذات الصلاة ووقتها، وصفتها.
أما مساواته للإمام في ذات الصلاة: فلا يصح أن يصلي صلاة الظهر خلف
إمام يصلي صلاة العصر.
وأما مساواة الإمام في وقت الصلاة فلا يجوز له أن يصلي صلاة ظهر أمس
خلف إمام يصلي صلاة ظهر اليوم.
وأما مساواة الإمام في صفة الصلاة، فلا يصح أن يصلي صلاة أداء خلف
صلاة قضاء.

٣ - متابعة المأموم للإمام في الإحرام والسلام بأن يكبر للإحرام بعده
ويسلم بعده، فلو أحرم أو سلم معه أو قبله بطلت صلاته، أما غيرهما من باقى
الأركان فالسَّبْق غير مُبْطِلٍ لكنه حرامٌ والمساواة فيها مكروهةٌ.

خامساً: مَنْ يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُهُ لِلْإِمَامَةِ مَعَ اسْتِيفَاءِ شُرُوطِهَا:

- ١ - تقديم وليّ الأمر على غيره.
- ٢ - صاحب المنزل، لأنه أعرفُ بِقِبْلَةِ بَيْتِهِ.
- ٣ - المُسْتَأْجِرُ يَقدُمُ على المالك في العين المؤجّرة؛ لأن المُسْتَأْجِرَ أدْرَى
بها من المالك.
- ٤ - الأكثرُ علمًا؛ لأنه أعلمُ بأحكام الصلاة .
- ٥ - أحسنهم قراءةً للقرآن الكريم؛ لأنه أتقن في الأحكام .
- ٦ - الأكثر في العبادة؛ لأنه أعلى خشيةً وأكثر ورعًا.
- ٧ - أكبرهم سنًا.

٨ - أحسنهم خُلُقًا؛ لأن الخلق من أعظم صفات الشرف.

٩ - أحسنهم هيئةً من حيث ملبسه ومظهره ولأنه أبعدهم عن النجاسة.

* يستحب لمن له حق التقدم للإمامة وَوُجِدَ مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ دَرَجَةً أَنْ
يقدمه للإمامة، لتكون الإمامة على أكمل الصفات كصاحب البيت إذا كان لا
يُتَّقِنُ التلاوة مع وجود مَنْ يتقنها.

باب صلاة الجمعة

(حكمها - أركانها - آدابها - الأعذار المبيحة للتخلف عنها - ما يحرم فيها -

ما يكره فيها)

حكمها:

فَرَضُ عَيْنٍ.

شروط وجوبها:

- ١ - الإسلام .
- ٢ - التكليف (البلوغ - العقل) .
- ٣ - الذكورة فلا تجب على امرأة .
- ٤ - الإقامة فلا تجب على مسافر
- ٥ - صحة البدن؛ فلا تجب على مريض مرضاً لا يستطيع معه الذهاب إلى المسجد لصلاة الجمعة .

أركانها (فرائضها) ما يلي:

- ١ - المسجد: الذي يكون جامعاً .
- ٢ - الجماعة، وأقلها اثنا عشر رجلاً .
- ٣ - الخطبتان .

شروط الخطبتين:

- (أ) دخول وقت الظهر .
- (ب) أن تكونا قبل الصلاة .

(ج) أن تكونا متصلتين بالصلاة.

ويستحب في الخطبتين أن يخطب الإمام وهو طاهر .

٤ - الإمام، ويشترط فيه الآتي:

(أ) أن يكون ممن تجب عليه الجمعة؛ فلا تصح بالصبي أو بالمسافر مثلاً .

(ب) أن يكون هو الخطيب إلا لعذر يمنعه من الإمامة.

٥ - الاستيطان؛ وهو أن يكون الذين تنعقد بهم الجمعة مقيمين إقامة دائمة في المكان الذي تُقام فيه الجمعة.

آداب الجمعة:

١ - الغُسل لها؛ وهو سنة، وقيل: واجب.

٢ - وشرطه: أن يغتسل عند التوجه للمسجد أو قبله بقليل .

٣ - السُّواك: لأجل حضور الملائكة لقول النبي ﷺ: «لولا أن أشقَّ على

أمتي لأمرتهم بالسُّواك عند كلِّ صلاةٍ»^(١) ويقوم مقامه استخدام فرشاة الأسنان

وغيرها من وسائل تنظيف الفم .

٤ - حلق الشعر المأمور بحلقه.

٥ - تقليم الأظافر للتنظيف.

٦ - الابتعاد عن كل ما يتولد منه رائحة كريهة مثل: (الثوم والبصل).

٧ - التَّجَمُّل بالثياب الحسنة .

٨ - التَّطْيِب لها بأحسن الطيب.

٩ - المشي لها للقادر إلا لعذر، فلا بأس له أن يركب.

(١) متفق عليه.

الأعذار المبيحة للتخلف عن صلاة الجمعة:

- ١ - المطر الشديد.
- ٢ - الوَحْل الكثير.
- ٣ - المريض بمرضٍ مُعَدِّ ، يُخشى منه الأذى والإضرار بالآخرين.
- ٤ - المرض الذي يمنع صاحبه من حضور الجمعة، كالإسهال المستمر وارتفاع درجة الحرارة، وأي مرض يترتب عليه مشقة كبرى غير محتملة إذا ذهب للجمعة.
- ٥ - مَنْ يقوم على خدمة المريض ويتعين أن يلازمه .
- ٦ - من مات له أحد من أهله أو أقاربه يوم الجمعة وذلك لمتابعة تجهيزه ودفنه.
- ٧ - الخوف من ظالم يبطش به .
- ٨ - الأعمى الذي لا قائد له ولا يستطيع الوصول إلى المسجد بغير قائد، ويعجز عن أجرة القائد، أو الوسيلة المناسبة لتوصيله.

ما يَحْرَمُ يوم الجمعة:

- ١ - يحرم السفر عند وقت وجوبها وذلك في حق مَنْ تجب عليه؛ لأنه بذلك يترك واجباً.
- ٢ - الكلام أثناء الخطبة.
- ٣ - صلاة النافلة أثناء خطبة الإمام.
- ٤ - البيع والشراء عند الأذان الثاني حتى الانتهاء من الصلاة.

ما يكره يوم الجمعة:

- ١ - ترك العمل لمن عنده عمل.
- ٢ - تنفل الإمام قبل الخطبة.
- ٣ - تنفل الجالس عند الأذان الأول.
- ٤ - السفر بعد الفجر؛ لأنه قد يؤدي إلى أن تفوته صلاة الجمعة.

صلاة العيدين

حكمها:

سنة مؤكدة في حق البالغ الذكر المقيم، ومندوبة في حق الصبيان والنساء والمسافرين، ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام.

وقتها:

وقت صلاة العيدين:

يبدأ من بعد طلوع الشمس وارتفاعها عن الأفق وقدّر ذلك بثلاث ساعة (تقريباً) بعد ظهور قرص الشمس، وينتهي وقتها بدخول وقت صلاة الظهر، فلا تصلّى بعده لفوات وقتها.

كيفيتها:

صلاة العيدين ركعتان جهراً بغير أذان ولا إقامة يكبر في الأولى ست تكبيرات غير تكبيرة الإحرام قبل قراءة الفاتحة، وفي الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام قبل القراءة.

مندوباتها:

يندب أن يقرأ المصلي في الركعة الأولى بعد الفاتحة (سورة الأعلى)، وفي الثانية (سورة الشمس)، وأن يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين يفتتحهما بالتكبير، ويندب في عيد الأضحى استمرار التكبير عقب صلاة الفريضة من ظهر يوم العيد إلى صبح اليوم الرابع بواقع خمس عشرة فريضة. ويستحب في العيدين الغسل، والتجمل بالثياب الجديدة، والطيب، وزيارة الأهل، والأصدقاء، وصلة الأرحام، والصدقة.

باب أحكام صلاة الجنازة

حكم صلاة الجنازة:

فرض كفاية إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقيين.

أركانها أربعة:

١ - النية.

٢ - أربع تكبيرات، فإن نقصت عن الأربع بطلت، وإن زاد الإمام على أربع سلم المأموم ولا ينتظر الإمام.

٣ - الدعاء بين التكبيرات وكذلك بعد الرابعة.

٤ - السلام.

* وليس في صلاة الجنازة دعاءً معيَّنٌ تختص به، وإنما يدعو المصلي بما تيسر له، فلو قال: اللهم اغفر له وارحمه، عقب كل تكبيرة كفاه ذلك.

الأسئلة

س ١: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ مع تصويبها:

- ١ - البلوغ من شروط صحة الصلاة. ()
- ٢ - زوال النجاسة عن البدن من شروط وجوب الصلاة. ()
- ٣ - تبطل صلاة المسلم لو رد السلام على غيره. ()
- ٤ - لو سجد على جبهته دون أنفه أعاد الصلاة مطلقاً. ()
- ٥ - لو كبر جالساً وأتم صلاته قائماً بطلت صلاته. ()

س ٢: أكمل العبارات الفقهية التالية بما يناسبها من أحكام:

- ١ - من فرائض الصلاة ،
- ٢ - السر في الصلوات السرية يعد من
- ٣ - أقل الجهر
- ٤ - أقل السر
- ٥ - التسبيح في الركوع من لقوله ﷺ
- ٦ - ألفاظ التشهد هي
- ٧ - من مكروهات الصلاة ، ،

س ٣: بين الحكم فيما يأتي:

- ١ - ركع المصلي ركوعين في ركعة واحدة.

٢- نسي المصلي أن يتشهد في صلاته.

٣- شك المصلي هل صلى ثلاثاً أو أربعاً؟

٤- قدم السجود البعدي عن محله.

س٤: ما حكم النية في الصلاة؟ وما حكم التلفظ بها؟ وما حكم الجهر بتكبيرة الإحرام؟ وما حكم القيام لها؟ وما حكم القيام لقراءة الفاتحة والرفع من الركوع؟ وما حكم السجود؟ ولو اقتصر في سجوده على جبهته دون أنفه، أو أنفه دون جبهته فما الحكم في كلٍّ؟

س٥: ما حكم قراءة السورة في الصلاة؟ وما محلها؟ وما أقل السر وأعلاه، وأقل الجهر وأعلاه؟

س٦: ما حكم رفع اليدين في الصلاة؟

س٧: ما الحكم لو شك في صلاته أصلي ثلاثاً أم أربعاً؟

س٨: لو أخر السجود القبلي وجعله بعدياً فهل يجزئ ذلك؟ وضح ما تقول، وما كيفية سجود السهو؟

س٩: ما شروط الإمامة؟

س١٠: بين الحكم فيما يلي :

١- إمامة الأنثى.

٢- إمامة الصبي .

٣- إمامة صاحب العذر، والمخالف في المذهب.

٤- نية الاقتداء من المأموم بإمامه، ونية الإمامة من الإمام.

س ١١: ما شروط وجوب الجمعة؟ وما أركانها؟ وما الأعذار التي تبيح التخلف عنها؟ وما العدد المطلوب لأدائها؟ وما حكم الخطبة فيها؟ وما شروط الإمام لصلاة الجمعة؟

س ١٢: ما حكم صلاة الجنازة؟ وما أركانها؟

س ١٣: صحح الأحكام التالية :

١ - تجوز إمامة المرأة للرجال .

٢ - تكره إمامة الأعمى .

٣ - يقدم الأكبر سنّاً في الإمامة على غيره .

٤ - يجب أن يكون خطيب الجمعة متوضّأً .

٥ - لصلاة الجنازة دعاء معين .

س ١٤: ما شروط وجوب الصلاة؟ وما شروط صحتها؟ وما حكمها بالنسبة

للصبي والمجنون؟

س ١٥: ما حكم صلاة العيدين؟ وما شروطها؟ وعلى من تجب؟

أهداف تدريس

باب الصوم

تهدف دراسة موضوع الصوم إلى:

- ١ - توضيح المقصود بالصوم، وأقسامه، ووقته.
- ٢ - التمييز بين ما يُفطر الصائم وما لا يُفطره.
- ٣ - بيان بعض الأحكام المتعلقة بالصوم.
- ٤ - تقدير دور الصيام في الشريعة الإسلامية.
- ٥ - حفظ النصوص الواردة بكتاب الصوم حفظاً جيداً.
- ٦ - صيام شهر رمضان.
- ٧ - تدريب النفس وتعويدها على الطاعة.

الصيام

- ١- السواك في جميع نهار رمضان.
- ٢- المضمضة للعطش.
- ٣- الإصباح بالجنابة.

ما يجوز للصائم

- ١- الإكثار من ذكر الله عزوجل.
- ٢- البعد عن كل شيء يشغله عن طاعة الله عزوجل.

ما يستحب للصائم

- ١- تذوق الطعام لئلا يصل إلى جوفه.
- ٢- مداعبة الزوجة خوفاً من الوقوع في المحظور.

ما يكره للصائم

باب الصوم

(تعريف الصوم - حكمه - ثبوته - أركانه - شروط وجوبه - شروط صحته -

شروطهما معا - سنن الصوم - كفارة الصوم)

تعريف الصوم:

لغة: الإمساك.

اصطلاحاً: الإمساك عن الطعام والشراب والمعاشرة الزوجية يوماً كاملاً من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية التقرب إلى الله عز وجل.

حكمه:

صوم رمضان فريضة على من توافرت فيه شروط الصوم.

ثبوت صوم رمضان:

يثبت بالأمور الآتية:

١ - برؤية جماعة كثيرة يفيد خبرهم العلم^(١).

٢ - برؤية شاهدي عدل للهِلال.

٣ - تمام شعبان ثلاثين يوماً إن لم يُرَ هلال رمضان.

أركان الصوم:

الركن الأول: النية: وشرطها أن يُبيِّتها الصائم بالليل بعد ثبوت دخول الشهر قبل الفجر أو معه، وتكفي نية واحدة في أول ليلة لباقي الشهر، وإن كان يستحب تجديدها كل ليلة، كما تكفي نية واحدة في كل صوم يجب تنابعه، مثل: كفارة القتل الخطأ والظَّهار.

(١) يثبت عيد الفطر بنفس الشروط التي ثبت بها صوم رمضان من إكمال رمضان ثلاثين يوماً أو رؤية عدلين للهِلال أو رؤية جماعة كثيرة.

وصفتها: أن ينوي الإمساك عن الطعام والشراب والجماع طاعة لله تعالى محتسبًا الأجر من الله تعالى.

الركن الثاني: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

شروط وجوب الصوم:

١ - البلوغ .

٢ - القدرة على الصوم .

شروط صحة الصوم:

١ - الإسلام .

٢ - الزمن القابل للصوم (حتى لا يصوم في الأيام التي يحرم صومها كالعيدين).

شروط الصحة والوجوب معًا:

١ - العقل .

٢ - دخول رمضان .

٣ - النقاء من دم الحيض والنفاس، فلا يصح الصوم من حائض ولا نفّساء، وإذا انقطع دم الحيض أو النفاس قبل الفجر ولو بلحظة وجب عليها صوم ذلك اليوم ولو لم تغتسل إلا بعد الفجر.

سنن الصيام :

ومن سنن الصيام ما يلي :

تعجيل الفطر، وتأخير السحور، لحديث: «لا تزال أمتي بخيرٍ ما عَجَّلوا الفطرَ وأَخروا السَّحورَ»^(١).

يوم الشك:

- يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء مغيمة ليلة الثلاثين ولم تثبت الرؤية فيها، ويحرم صيام يوم الشك احتياطاً، لحديث عمار بن ياسر: [من صام اليوم الذي يُشكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم]^(٢).

- يجب الإمساك إذا ثبت الشهر قبل الفجر، وإذا ثبت الشهر بعد الفجر وجب الإمساك لحرمة الشهر ويقضي هذا اليوم.

حكم صوم يوم الشك نذرًا أو تطوعًا:

يجوز صيامه تطوعًا أو نذرًا أو عادة أو قضاء إذا صادف ذلك؛ لأن النهي إنما هو في حق من صامه ليحتاط أنه من رمضان.

ويستحب الإمساك في أوله حتي تتحقق الرؤية، فإذا طلع النهار ولم تظهر الرؤية أفطر الناس وجوبًا.

وإن ظهر أنه من رمضان أمسك المكلف بقية اليوم وجوبًا.

(١) متفق عليه.

(٢) رواه البخاري.

كفارة الصيام:

الذي يوجب الكفارة: الأكل أو الشرب أو الجماع عمدًا، وهي على التخيير لا على الترتيب ككفارة اليمين.

أنواعها:

- ١ - إطعام ستين مسكينًا (المحتاج) لكل مسكين مُدًّا^(١) بمدِّ النبي ﷺ، والإطعام أفضل أنواع الكفارة.
- ٢ - عتق رقبة مؤمنة، وهي غير موجودة في زماننا^(٢).
- ٣ - صيام شهرين متتابعين بالهلال أو شهرين كاملين إن لم يبدأ بالهلال.

أمور لا تفطر الصائم:

- ١ - الاحتلام.
- ٢ - الحجامه سواء أكان حاجمًا أو محجومًا.
- ٣ - غبار الطريق، غبار الدقيق، وكل ما وصل إلي الحلق مما يشق الاحتراز منه.
- ٤ - دهن العقاقير الطبية في الجروح العميقة من البطن أو الظهر التي تصل للجوف.

(١) المُدُّ يساوي ٥١٠ جرام.

(٢) ألغى الرق وتجارة العبيد بمقتضى مؤتمر العبودية الدولي الذي عقدته عصبة الأمم المتحدة في عام ١٩٠٦م، حيث قرر رفع تجارة العبيد وإلغاء العبودية بشتى أشكالها، وتؤكد ذلك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨، حيث قررت المادة الرابعة منه بأنه: «لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرق بجمع صورهما». ولقد ألغى الرق وتجارته في جميع أنحاء مصر وإقليم السودان في عهد الخديوي إسماعيل من خلال توقيع اتفاق بين الحكومتين المصرية والبريطانية في سنة ١٨٧٧م أي قبل قراري عصبة الأمم والأمم المتحدة السابق ذكرهما.

ما يجوز وما يستحب وما يكره للصائم:

أولاً: ما يجوز للصائم:

- ١ - السواك في جميع نهار رمضان.
- ٢ - المضمضة للعطش بشرط ألا يتسرب الماء إلى الحلق.
- ٣ - الإصباح بالجنابة سواء علم بها أم لا.

ثانياً: ما يستحب للصائم:

- ١ - البعد عن كل شيء يشغله عن طاعة الله عز وجل في هذا الشهر المبارك.
- ٢ - كفُّ لسانه عن الغيبة والنميمة، وعن فضول القول والعمل.
- ٣ - تعجيل قضاء ما فاته من الصوم؛ لأن المبادرة إلى الطاعات أولى من التراخي فيها.

ثالثاً: ما يكره للصائم:

- ١ - تذوُّق الطعام باللسان؛ وذلك حتى لا يتسرب شيء من الطعام إلى جوفه فيفسد الصوم.
- ٢ - مداعبة الزوجة خوفاً من الوقوع في المحذور.

من يجوز لهم الفطر:

- ١ - الحامل إن خافت الهلاك الشديد على نفسها أو على ولدها جاز لها الفطر ولا تُطعم.
- ٢ - المُرْضِع إذا خافت على ولدها ولم تجد من تستأجره له أو لم يقبل غيرها أفطرت وأطعمت وجوباً.

٣ - الكبير في السن الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم، ومَن كان عليه صوم من رمضان وفَرَط في قضاائه حتى دخل رمضان آخر فإنه يُطعم وجوبًا.

كيفية الإطعام:

الإطعام مُدٌّ لكل مسكينٍ عن كل يوم يقضيه إن كان مِمَّن يجب عليه القضاء.

الأيام التي يستحب صيامها:

- ١ - صوم يوم عرفة لغير الحاج.
 - ٢ - صوم يوم تاسوعاء وعاشوراء.
 - ٣ - صوم العشر الأوائل من ذي الحجة.
 - ٤ - صوم ثلاثة أيام من كل شهر.
 - ٥ - صوم رجب وشعبان والمحرم.
 - ٦ - صوم الإثنين والخميس من كل أسبوع.
- فصوم هذه الأيام ليس فرضًا ولا واجبًا فمن تركها لا شيء عليه، ومن صامها أو صام بعضها أثيب من الله عز وجل على صيامه.

أحكام الاعتكاف

تعريفه:

لغة: لزوم الشيء مطلقاً.

واصطلاحاً: أن يمكث المسلم بالمسجد للعبادة.

حكمه: نافلةٌ من نوافل الخير المستحبة.

شروط صحته:

١ - النية؛ فلا بد أن ينوي الاعتكاف.

٢ - الإسلام.

٣ - التمييز.

٤ - الصوم.

٥ - المسجد.

أقل الاعتكاف:

يوم وليلة، وأكمله عشرة أيام.

وأحبه في العشر الأواخر من رمضان

أكثره: لا حدَّ له.

وقت دخول المُعتكف:

يبدأ قبل غروب الشمس أو مع الغروب، أو في الليل قبل الفجر من الليلة

التي يريد اعتكاف يومها سواء نوى اعتكاف يوم أو أيام.

مبطلاته:

- ١ - تَعَمُّدُ الفطر.
- ٢ - الخروج من المسجد لغير ضرورة.
- ٣ - الجماع ليلاً أو نهاراً عامداً أو ناسياً.

مكروهات الاعتكاف:

- الانشغال بغير الذكر والعبادة.
- وكذلك يُكره الاعتكاف في حقِّ مَنْ هو في حاجةٍ إلى تحصيل ما يكفيه وأولاده من رزقٍ.

أحكام زكاة الفطر

حكمها: سنة واجبة

مقدارها: صاع^(١) على من وَجِبَتْ عليه، وعن كل من تلزمه نفقته بقراية أو زوجية، ويخرجها المسلم عن نفسه، وعن أبيه وأمه الفقيرين، وزوجة أبيه وخادمها إن كان لها خادم، وعن ولده الصغير، وعن ولده الكبير العاجز عن الكسب، وتكون من غالب قوت أهل البلد قمحًا أو شعيرًا أو أرزًا. ويجوز إخراج زكاة الفطر نقدًا على مذهب الإمام أبي حنيفة^(٢)؛ لأنه أنسب للفقير؛ لأن حاجة الفقير لا تقتصر على الطعام فقط بل تتعداه إلى غيره، ودار الإفتاء تحدد قيمة زكاة الفطر سنويًا بمبلغ معين.

وقت إخراجها:

الوقت المندوب لها بعد الفجر، وقبل صلاة العيد، فإن أخر إخراجها إلي ما بعد صلاة العيد فهو خلاف الأولى.

وقت الجواز: قبل ذلك بيومين أو ثلاثة.

وتُدْفَعُ للمساكين ويجوز دفعها كلها لمسكين واحد. والعبرة في ذلك مصلحة الفقير.

هل تسقط بخروج وقتها؟

لا تسقط زكاة الفطر على من وجبت عليه بمضي زمنها، ويجب على من فاتته أن يُخْرِجَهَا ولو مضى عليها سنين.

(١) مقدار الصاع يساوي أربعة أمداد والمد يساوي ٥١٠ جرام كما سبق بيانه.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (باب زكاة الفطر).

الأسئلة

- س ١: ما الصيام؟ وبِمَ يثبت صيام رمضان؟ وبِمَ يثبت انتهاؤه؟ وما حكم نية الصيام فيه؟ وهل تكفيه نية واحدة للشهر أم لا بد من تكرارها كل ليلة؟
- س ٢: ما حكم الاعتكاف؟ وما شروط صحته؟ وما أقل الاعتكاف؟ وما أكثره؟
- س ٣: ما حكم زكاة الفطر؟ وما مقدارها؟ وعمن يخرجها؟ وهل تسقط زكاة الفطر بمضي زمنها؟

س ٤: بين الحكم فيما يأتي مع التعليل:

- ١ - النية للصيام .
- ٢ - تعجيل الفطر وتأخير السحور .
- ٣ - صيام يوم الشك .
- ٤ - أكل الصائم ناسياً .
- ٥ - الجماع عمداً في نهار رمضان .
- ٦ - تذوق الطعام .

س ٥: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة

الخطأ:

- ١ - يحرم على الحامل الفطر . ()
- ٢ - يسن صوم شعبان . ()
- ٣ - الكبير في السن يفطر ويقضي . ()

أهداف تدريس

باب الزكاة

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى:

- ١ - توضيح المقصود من الزكاة وحكمها ودليل مشروعيتها وشروط وجوبها.
- ٢ - بيان الأموال التي تجب فيها الزكاة.
- ٣ - بيان بعض الأحكام المتعلقة بالزكاة.
- ٤ - تقدير الحكمة التي من أجلها شرعت الزكاة.
- ٥ - حساب الزكاة بصورة سليمة.

الزكاة



باب الزكاة

تعريفها:

لغة: الزيادة والنماء.

واصطلاحًا: إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابًا لمستحقه.

حكمها:

فرض عين على من توفرت فيه شروطها، وهي أحد أركان الإسلام الخمسة.

وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة:

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٢).

ومن السنة:

قول النبي ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(٣).

(١) سورة المزمل . جزء من الآية: ٢٠ .

(٢) سورة التوبة . جزء من الآية: ١٠٣ .

(٣) رواه البخاري ومسلم (واللفظ لمسلم).

شروط وجوبها:

- ١ - الإسلام.
- ٢ - مِلْكُ النصاب، وهو المقدار الذي حدده الشرع لاستحقاق الزكاة.
- ٣ - مرور الحول على مِلْكِ النصاب.

ما تكون فيه الزكاة

- ١ - الزروع والثمار.
- ٢ - العَيْن (الذهب والفضة) أو ما يُقَابِل العَيْن من الأموال النقدية.
- ٣ - الأنعام (الإبل - البقر - الغنم).

أولاً: زكاة الزروع

وقت إخراجها: يوم حصاد الزرع، ولا يشترط فيه تمام الحول.

قال تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(١).

نصابها (المقدار الذي تجب فيه الزكاة):

أن تبلغ خمسة أوسق والوسق عند الجمهور يساوي ستين صاعاً بصاع النبي ﷺ، وهي تساوي ستة أراذب ونصف بالكيل المصري، فإذا بلغ محصول الزرع ستة أراذب ونصف وجبت فيه الزكاة.

(١) سورة الأنعام . جزء من الآية: ١٤١ .

ما تجب فيه الزكاة

تجب الزكاة في كل ما يُقْتَاتُ^(١) وَيُدَّخَرُ^(٢) من الحبوبِ والثمار، مثل القمح، والشعير، والذرة، والتمر، والزيتون^(٣).

مقدار الزكاة في الحبوب والثمار:

١- ما يُسقى بآلة رفع، ففيه نصف العُشر.

٢- وما يُسقى بالمطر، ففيه العُشر.

(١) هو الطعام الذي لا بُدَّ منه لإقامة البنية.

(٢) هو الذي لا يفسد بالتأخير حسب العرف والعادة.

(٣) أي تجب الزكاة في كل أنواع الحبوب والثمار التي تتوفر فيها صفتان: الصفة الأولى: أن تكون قوتاً يأكله الناس، وهذا معنى أن تكون مما يقْتَاتُ، أي الثمار والحبوب التي يأكلها الناس، أما الثمار والحبوب التي لا تُؤْكَلُ فلا تجب فيها الزكاة، الصفة الثانية: أن تكون قابلة للادخار والحفظ والتخزين وذلك مثل الأصناف المذكورة أعلاه. أما الفاكهة كالتفاح مثلاً فإنها وإن كانت تقْتَاتُ، أي تُؤْكَلُ إلا أنها لا تقبل التخزين والادخار، ولذلك لا تجب الزكاة في مزارع التفاح.. فلا يجب فيها العشر ولا نصف العشر. وإنما تجب في ما تغله هذه الثمار من أموال إذا بلغت النصاب ومضى عليها حول.

ثانياً: زكاة العين

المقصود بالعين: (الذهب والفضة).

نصاب الزكاة في الذهب:

عشرون ديناراً^(١) حالّ عليها الحول بشرط ألا يكون مديناً بدينٍ يُنقص النصاب، وهو يساوي حالياً ٨٥ جرام تقريباً.

مقدار الزكاة في الذهب: ربع العُشر وهو ما يساوي نصف دينار (٢,٥ من النصاب).

زكاة الفضة:

نصاب الزكاة فيها: مائتا درهم^(٢) وهو ما يساوي حالياً حوالي ٥٩٥ جرام.

مقدار الزكاة فيها: ربع العشر وهو ما يساوي خمسة دراهم.

ويُضَمُّ الذهب إلى الفضة؛ ليُكْمَلَ النصاب منهما، فإذا اجتمع منهما ما فيه الزكاة زكاه وإلا فلا.

(١) الدينار: ٢٥,٤ جرام، وعليه فمقدار الزكاة يساوي ٨٥ جرام ذهباً تقريباً وكيفية معرفة النصاب حالياً أن نضرب سعر جرام الذهب بالعملة المتداولة $٨٥ \times$ جراماً؛ فيكون الناتج هو النصاب الذي يزكى؛ فمثلاً لو قلنا إن اليوم سعر جرام الذهب يساوي ٣٠٠، نضرب $٣٠٠ \times ٨٥ = ٢٥٥٠٠$ ، فيكون الناتج هو نصاب الزكاة يخرج منه ربع العشر (٢,٥٪)، مع ملاحظة أن سعر الذهب يتغير وعليه يتغير نصاب الزكاة من حين إلى آخر.
هذا ويمكن استخراج أي مبلغ مهما كثر بالطريقة الآتية: المبلغ $\div ٤٠ =$ الزكاة الواجبة فيه.
(٢) الدرهم يساوي ٩٧٥,٢ جرام.

ثالثاً: زكاة الأنعام

تكون زكاة الأنعام في الأصناف الآتية : الإبل - البقر (وتشمل: الجاموس) الغنم ويشمل: الضأن والماعز .

شروط زكاتها:

- ١- مُضِيَّ الحَوْل: أي يمر عليها حول كامل وهي كاملة النصاب.
- ٢- تَمَام المِلْك: أي يملكه ملكاً تاماً لا دين فيه ولا رهن.

نصاب الزكاة فيها:

تبدأ الزكاة في الإبل: إذا بلغت خمساً إلى تسع فيها شاة، وإذا زادت الإبل على تسع؛ ففي ذلك تفصيل يُدرَس في السنوات القادمة إن شاء الله تعالى .

زكاة البقر:

تبدأ زكاة البقر إذا ملك المسلم ثلاثين بقرة إلى تسع وثلاثين، وفيها عجل تبع (أي: يتبع أمه في المرعى) وما زاد على ذلك ففيه، تفصيل سيدرس في المرحلة القادمة ، إن شاء الله تعالى .

زكاة الغنم:

تبدأ زكاة الغنم إذا ملك المسلم أربعين إلى مائة وعشرين، وفيها شاة وما زاد على ذلك ففيه تفصيل سيدرس في المرحلة القادمة إن شاء الله تعالى .

الأسئلة

س ١ : ما مقدار النصاب في زكاة العين، الذهب والفضة؟ وما القدر الواجب إخراجه منها؟

س ٢ : بِمَ تجب زكاة الأنعام؟ وما مقدار النصاب في كل من زكاة الإبل والبقر والغنم؟

س ٣ : بين الحكم في المسائل التالية :

- ١ - ملك المسلم النصاب وحال عليه الحول .
- ٢ - سقى الفلاح أرضه بألة الري .
- ٣ - ملك عشرين دينارًا .
- ٤ - ملك خمسًا من الإبل .
- ٥ - ملك ثلاثين بقرة .

باب الذَّكَاةُ^(١) والأُضْحِيَّةُ

أولاً: أحكام الذَّكَاةِ الشرعية:

تعريفها:

لغة: التمام.

واصطلاحاً: هي السبب الموصل إلي إباحة أكل الحيوان البري.

ما يشترط في الذَّابِح:

١ - التمييز: فلا يُجزئ أن يكون الذابح صبيّاً غير مميز ولا مجنون.

٢ - النية.

٣ - التسمية: إن ذكرها وجبت عليه، فإن تذكرها ولم يسمّ لا تصح ذكاته،

وإن نسيها تسقط عنه.

شروط الذَّابِح:

١ - أن يذبح من قبل الوجه لا من القفا.

٢ - أن يقطع الأوداج^(٢) والحلقوم^(٣).

(١) تَنَبَّهَ للفرق بين الزكاة والذكاة، فالأولى هي إحدى أركان الإسلام الخمسة، وهي التي درستها في الدرس السابق، أما الذكاة فتعني ذبح الحيوان بالطريقة الشرعية التي تجعل أكل لحم هذا الحيوان حلالاً.

(٢) الوَدَج: عِرْقٌ فِي العُنُقِ، وهو الذي يقطعه الذابح، فلا تبقى معه حياة.

(٣) الحلقوم: تجويف خلف تجويف الفم وفيه ست فتحات: فتحة الفم الخلفية، وفتحة الأذنين، وفتحة الحنجرة، وهي مجرى الطعام والشراب والنفس.

٣- ألا يرفع يده بعد البدء في الذبح حتى يُتِمَّهُ.

والواجب في الغنم الذبح وفي الإبل النحر وفي البقر يجوز الأمران والذبح أولي من النحر، هذا في حالة الاختيار، أما في حالة الضرورة فيجوز ذبح ما يُنحر ونحر ما يُذبح.

ثانياً: أحكام الأضحية

تعريفها:

اسم لما يُتَقَرَّبُ بذبحه من الأنعام إلى الله عز وجل في يوم الأضحى وتاليه.

حكمها:

سنة مؤكدة للقادر عليها.

على من تكون؟

وتكون على المسلم القادر عليها، غير الحاج.

فضلها:

الأضحية أفضل من الصدقة؛ لأنها من الشعائر.

وتكون الأضحية من الغنم^(١) و البقر، والإبل، وأفضلها ذكور الضأن وأدناها

إناث الإبل ويُقَدَّمُ الذكر على الأنثى من كل صنف.

وسنُّ الضأن ما أتم سنة ودخل في الثانية.

وأضحية الماعز نفس السن.

(١) الغنم: الضأن والمعز.

وسنُّ أضحية البقر: ما أتم ثلاث سنواتٍ ودخل في الرابعة.

وسنُّ الإبل: ما أتم خمس سنواتٍ ودخل في السادسة.

ويُشترط في الأضحية: سلامتها من العيوب الظاهرة؛ فلا تجزئ المَعيبة كالعوراء والمريضة والعرجاء.

وقت الذبح: بعد صلاة العيد من اليوم الأول.

وقت انتهاء الذبح: ينتهي الوقت بغروب شمس اليوم الثالث من أيام النحر.

شرط صحتها: الذبح نهارًا.

ما يُستحب في الأضحية:

يُستحبُّ في الأضحية أن يجمع فيها بين الأكل منها وإطعام إخوانه وأصدقائه والصدقة منها على الفقراء والمحتاجين.

مكروهات الأضحية:

١ - تسمية الأضحية وتعيينها.

٢ - التغالي في ثمنها؛ لما فيه من التفاخر.

الأسئلة

س ١: ما الذكاة؟ وما شروط الذابح؟

س ٢: بيّن حكم الأضحية، وعلى مَنْ تكون؟ وأيها أفضل الأضحية أم الصدقة؟

س ٣: بيّن بالتفصيل الأنواع التي تضحى وأفضلية كل نوع منها، وما لا تجوز فيه الأضحية .

س ٤: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ.

- ١ - يشترط في الذبح النية ()
- ٢ - لا يرفع الذابح يده حتى يتم الذبح ()
- ٣ - يستحب أن يجمع بين الأكل من الأضحية والتصدق ()

أهداف تدريس

باب الحجّ

تهدف دراسة موضوع الحج إلى:

- ١ - توضيح المقصود بالحج وشروط وجوبه وأركانه وواجباته ومواقفته.
- ٢ - بيان محظورات الإحرام.
- ٣ - استشعار أهمية الحج ومكانته في الإسلام.
- ٤ - حفظ النصوص الواردة بكتاب الحج حفظاً جيداً.

الحجج



باب الحجّ

(تعريفه - حكمه - شروط وجوبه - مواقيته - فرائضه)

تعريفه:

لغة: القصد.

واصطلاحًا: قصد بيت الله الحرام بنية أداء الفريضة.

حكمه:

واجب مرة في العمر على مَنْ استطاع إليه سبيلاً.

شروط وجوبه:

- ١ - الإسلام؛ فلا يجب على كافرٍ.
- ٢ - البلوغ؛ فلا يجب على صبيٍّ وإن صحَّ منه.
- ٣ - العقل؛ فلا يجب على مجنونٍ.
- ٤ - الاستطاعة: وهي أن يملك نفقات الحجّ، وأن يترك لأولاده ما يكفيهم، مع الأمن على نفسه وماله وولده.

مواقيت الحج:

الميقات الزماني للحج:

من أول ليلة عيد الفطر ويمتد لفجر يوم النحر، وهو يوم عيد الأضحى.

المیقات المکانی للحج:

لأهل كل جهة میقات يُحرّمون منه؛ وهي على النحو التالي:

(أ) میقات أهل مكة (مكة) من أي مكان فيها.

(ب) ومیقات أهل المدينة ومن يأتي من جهة المدينة (ذو الحليفة)، واسمه الآن آبار علي .

(ج) ومیقات أهل مصر والمغرب والسودان وأهل الشام (الجحفة) ويُسمّى الآن برباغ .

(د) ومیقات أهل اليمن والهند ومن يأتي من جهتهم (يَلْمَم).

(هـ) ومیقات أهل نجد ومن يأتي من جهتهم (قَرْن المنازل).

(و) ومیقات أهل العراق ومن يأتي من جهتهم (ذات عرق).

(ز) ومن كانت منازلهم بعد المیقات وقبل مكة فيمقاتهم من مكة.

فرائض الحج (أركانها^(١)) التي يبطل الحج بترك واحد منها:

١ - الإحرام: وهو نية الحج أو العمرة.

٢ - الوقوف بعرفة من ظهر يوم عرفة؛ وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، مع جزء من ليلة النحر.

٣ - طواف الإفاضة سبعا.

٤ - السعي بين الصفا والمروة سبعا.

(١) تنبيه: ترك الركن يبطل الحج، وترك الواجب ينجر بالدم وترك السنة لا شيء فيه إلا أن ثواب الحج أنقص من الذي اكتمل بالسنن .

أركان الحج تفصيلاً:

الركن الأول: الإحرام وينعقد بالنية بقولٍ كالتلبية؛ وهي لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ لا شريك لك، أو بنية مع فعلٍ كلبس ثوب الإحرام، وذلك بعد أن ينزع ملابسه ويغتسل ويستبدل ملابس الإحرام بها.

واجبات الإحرام:

- ١ - التَّجَرُّدُ من (المخيط والمحيط).
- ٢ - التلبية.
- ٣ - كون التلبية متصلة بالإحرام.
- ٤ - كشف الرأس بالنسبة للرجل وكشف الوجه والكفين بالنسبة للمرأة.

سنن الإحرام:

- ١ - الغُسل قبل الإحرام؛ أي غُسلٌ متَّصِلٌ بالإحرام.
- ٢ - لبس ملابس الإحرام (إزار ورداء).
- ٣ - ركعتان بعد الغسل.

أنواع الإحرام بالحج:

- ١ - الإفراد: وهو أن ينوي الحج فقط وهو أفضل أنواع الحج.

صفته:

أن يقول: نويتُ الحجَّ وأحرمتُ به لله تعالى، ويظلُّ لابساً لإحرامه حتى يوم النحر حين يتحلل من إحرامه.

٢- التَّمَتُّعُ: وهو أن يعتمر في أشهر الحج ويتحلل من عمرته، ثم يحج من عامه، وذلك بأن يفعل أعمال العمرة في أشهر الحج ثم لا يغادر مكة حتى يأتي وقت الحج فيحج.

٣- القرآن: هو أن يُحْرَمَ بالعمرة والحج معاً، ويُكْتَبُ له ثوابُ العمرة دون أن يفعل شيئاً منها؛ لأنها ستدخل في أفعال الحجّ.
وصفته: أن يقول: نويتُ العمرة والحج وأحرمتُ بهما لله تعالى.

ويجب على المتمتع والقارن هدي لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١).

محظورات الإحرام:

- ١ - لبس الثياب المخيطة ولبس الحذاء المعتاد.
 - ٢ - حلقُ شعره وقصُّ أظفاره.
 - ٣ - الطَّيِّبُ ولا تكتحل المرأة.
 - ٤ - قتل الدواب والحيوانات البرية.
 - ٥ - الجماع ومقدماته كما يحرم عليه أن يخطب امرأة لنفسه أو لغيره.
 - ٦ - لبس الثياب الملونة والمعطرة.
 - ٧ - دهن اللحية والرأس.
 - ٨ - تمشيط الرأس.
- ومن فعل شيئاً من هذه المحرمات فقد وجب عليه دم.
إلا الجماع ومقدماته فإنه يفسد الحج، وعليه قضاء ما أفسده، ويلزمه دم.

(١) سورة البقرة . جزء من الآية: ١٩٦ .

الركن الثاني: الوقوف بعرفة:

وقته: من فجر يوم التاسع من ذي الحجة إلي ما بعد غروب الشمس.

صفته: حضور الحاج إلى عرفة في أي جزء من النهار داعيًا الله سبحانه وتعالى حتى تغيب شمس هذا اليوم، ثم بعد أن تغيب يرتحل إلى مزدلفة، ويصلي الظهر والعصر في عرفة جمع تقديم في مسجدها.

الركن الثالث: طواف الإفاضة:

الطواف: وهو الطواف بالكعبة سبعة أشواط.

شروط صحة الطواف:

- ١ - الطهارة.
- ٢ - ستر العورة كما في الصلاة.
- ٣ - جعل البيت على يساره في أثناء الطواف.
- ٤ - كونه سبعة أشواط.
- ٥ - كونه داخل المسجد.
- ٦ - كونه متواليًا .

واجباته:

- ١ - ابتداء الطواف من الحجر الأسود.
- ٢ - المشي للقادر فإن حُمِلَ فعليه دم.

سنن الطواف:

- ١ - تقبيل الحجر الأسود إن استطاع الوصول إليه وإلا كَبَّرَ فقط.
- ٢ - استلام الركن اليماني وذلك بوضع يده عليه إن استطاع.
- ٣ - الدعاء بما يَسَّرَ اللَّهُ تعالى له.

الركن الرابع: السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط.

شروط صحة السعي:

- ١ - كونه سبعة أشواط.
- ٢ - أن يتقدَّمه طوافٌ صحيحٌ.
- ٣ - أن يبدأ من الصفا وينتهي بالمروة.

السنن المؤكدة^(١):

- ١ - أفراد الحج.
- ٢ - الإحرام من الميقات المكاني المحدد له.
- ٣ - التلبية، الواردة عن النبي ﷺ وهي: «**لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك**»
- ٤ - طواف القدوم.
- ٥ - المبيت بمزدلفة ليلة النحر.

(١) ذهب صاحب الكتاب إلى أن هذه الأشياء العشرة من السنن المؤكدة والمعتمد في المذهب أنها من الواجبات فلو ترك شيئاً منها لزمه دم كما في الشرح الصغير وغيره .

- ٦ - رمي الجمار.
- ٧ - الحلق أو التقصير.
- ٨ - ركعتا الطواف.
- ٩ - المبيت بمنى ليالي الرمي.
- ١٠ - جمع الظهر والعصر بعرفة جمع تقديم، والمغرب والعشاء بمزدلفة جمع تأخير.

العمرة وأحكامها

تعريفها :

لغة: الزيارة.

واصطلاحًا: عبادة ذات إحرام وطواف وسعي.

حكمها:

سنة مؤكدة في العمر مرة.

وقتها:

في كل أيام العام.

أركانها:

١ - الإحرام.

٢ - الطواف بالبيت سبعًا.

٣ - السعي بين الصفا والمروة.

صفة النية في العمرة:

أن يقول: نويتُ العمرة وأحرمتُ بها لله تعالى، ولا يُشترط التلفظ بذلك بل يكفي أن ينوي ذلك بقلبه وإن تلفظ بذلك جاز.

ويُشترط في الطواف والسعي والإحرام ما اشترط في الحج وتفسد بما يفسد به الحج، وتنتهي أعمالها بالانتهاء من السعي ثم يحلق ويتحلل منها.

الأسئلة

- س ١: ما حكم الحج؟
- س ٢: ما شروط وجوب الحج؟ وما أركانه؟ وما سننه؟ وما مستحباته؟
- س ٣: بِمَ تنعقد نية الإحرام؟ وما أنواع الإحرام بالحج؟ وما صفة كل نوع؟ وهل له أن يتلفظ بالنية؟
- س ٤: ما حكم تقليم الأظافر للمحرم؟ وما الحكم لو قتل شيئاً من الصيد؟ وما الحكم فيمن لبس ثياباً، أو غطى رأسه أو حلق رأسه وهو محرم؟
- س ٥: ما حكم العمرة؟ وما واجبات الإحرام؟ وما أركانها؟ وما الذي يشترط في الطواف؟

س ٦: بين الحكم فيما يأتي :

- ١ - الغسل قبل الإحرام .
- ٢ - لبس المخيط للمحرم .
- ٣ - طواف الإفاضة .
- ٤ - ستر العورة في الطواف .
- ٥ - العمرة .

قائمة الموضوعات

صفحة	الموضوع
٣ مقدمة الكتاب
٤ التعريفُ بصاحبِ المذهبِ (الإمام مالك بن أنس)
٧ أهدافُ تدريسِ بابِ الطَّهارةِ
٨ بابُ أحكامِ المياهِ وبيانِ أقسامها
١١ بابُ الوضوءِ
١٧ بابُ الغسلِ
١٩ بابُ التيمُّمِ
٢١ الأسئلة
٢٣ أهدافُ تدريسِ كتابِ الصلاةِ
٢٥ بابُ الصلاةِ
٢٧ فرائضُ الصلاةِ
٢٩ سننُ الصلاةِ
٣٠ فضائلُ الصلاةِ
٣١ مكروهاتُ الصلاةِ
٣٣ مندوباتُ الصلاةِ
٣٥ مبطلاتُ الصلاةِ
٣٧ بابُ سجودِ السهوِ
٤٠ بابُ الإمامةِ
٤٣ بابُ صلاةِ الجمعةِ
٤٧ صلاةُ العيدينِ

تابع قائمة الموضوعات

صفحة	الموضوع
٤٨	باب أحكام صلاة الجنازة.....
٤٩	الأسئلة.....
٥٢	أهداف تدريس باب الصوم.....
٥٤	باب الصوم.....
٦٠	أحكام الاعتكاف.....
٦٢	أحكام زكاة الفطر.....
٦٣	الأسئلة.....
٦٤	أهداف تدريس باب الزكاة.....
٦٦	باب الزكاة.....
٦٧	ما تكون فيه الزكاة.....
٦٨	ما تجب فيه الزكاة.....
٦٩	زكاة العين.....
٧٠	زكاة الأنعام.....
٧١	الأسئلة.....
٧٢	باب الذكاة والأضحية.....
٧٥	الأسئلة.....
٧٦	أهداف تدريس باب الحج.....
٧٨	باب الحج.....
٨٥	العمرة وأحكامها.....
٨٦	الأسئلة.....